كقوله عليه السلام لمن ادرك الكافر ركع قبل ان يصل الى الصف شم مشى حتى دخل فيه
زاده الله حرصا ولا تعد وكون ما ذكر من هذا القبيل فيه من البعد ما لا يخفى
فان قيل ما معنى بقوله الا يبتدا الا بالوقايه الفعليه قلنا معناه كما يفيده
كلام الكمال في شرح الهداية ان الواقعة الفعلية اذا احتملت احتمالات
لا يجب ان تعم جميع الاحتمالات ويكفي حملها على بعض الاحتمالات الموافقة للدليل
مثلا قصر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا يحتمل ان يكون بعذر المرض
وان يكون جمعا صوريا بان يكون اخر الاولى الى اخر وقتها ومجملا الثانية فصلا
عقيبها اول وقتها فتحمل الواقعة على هذا الاحتمال الموافق والاجتهاد
الحق بالمرض القائم بالمخالف والشيء الى الصف يحتمل ان يكون ثلاث خطوات
متواليات وان لا يكون كذلك فتحمل الواقعة على هذا الاحتمال الاخير والاجتهاد
على جواز المشي في الصلاة معفو ولانه لا يتجه ان يكون ذلك من عادته الجهاد
الان تنبه انها قالت ذلك قبل قوله عليه السلام لما احتقر وقال ما اظن
وقالت له جارية فقال اعتقها ولدها فان قيل في هذا تعليم الجهل
بوجود عليه السلام قلنا نعم وهو مذهب الاكثر اعني جواز الاجتهاد في عهد
عليه السلام ووقوعه كما وقع لسعد ابن معاذ لما حكم عليه السلام بني قريظة

ثم

ثم رايت شيخ مشايخنا الشيخ الخطيب رحمه الله بعد ان ساق ما تقدم عن
عايشة من قولها لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا والامة قالت وكانت
جارية من حملة المخلف عنه قد لعلي انها عتقت بموته فان قيل يتوقف
دلالة ذلك على امرين احدهما ثبوت حياتها بعده وثانيهما كونه لم يخبر
عتقها حينئذ قبل موته اجيب باستمرار الاصل هذا اولا وثانيا بان المتوقف
ان يتوقف فيه بانه لا يحس مع قوله وكانت جارية من حملة المخلف ايراد السؤال
والجواب الا ان يقال انما يقوله وكانت جارية الخ ليتم الابتدال وقصد بايراد
السؤال والجواب ان الحكم بتحلفها انما هو بالاعتماد على استصحاب الاصل فقد
يقال هذا لا يجدي الا ان كان قوله المذكور راقيا به لفهمه من مقام الابتدال
بالحديث واما ان كان من كلام البيهقي كما هو ظاهر سياقه ففيه نظر لانه
تجوز ان يكون البيهقي لم يعتمد على استصحاب الاصل في ذلك بل على شيء اخر من
البينة واما وجه الدليل ما حكي عن بيلانة بنت معقل من قوله على السلام
اعتقوها الخ فلان المراد بقوله اعتقوها خلوا سبيلها والعوض الواقع
منه عليه السلام كما ورد في بعض الروايات انها قالت فاعتقوني وقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبقيت فعوضها منه غلاما من باب التفضل منه عليه السلام وليس